

كتاب الشهادة

اعلم أن الشهادة على ثلاثة أقسام:

شاهد معروف بالعدالة: تجوز شهادته. وشاهد معروف بالجرحة: فلا تجوز شهادته. وشاهد مجهول الحال: فيتوقف في شهادته حتى يسئل عنه.

فصل

شرائط العدالة

وشرائط العدالة اثنا عشر شيئاً: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفة، ومجانبة صفات الفسق، وأن يكون بصيراً ضابطاً غير مغفل بمعرفة الشهادة وأدائها، والتحرز من الحيل التي تتم على من يقل تيقظه، وحفظ المروءة، وأن يصدق في حديثه بين الناس غالباً وأن يكون تقياً أميناً.

فصل

ما يمنع من قبول شهادة العدل

وقد يعرض في العدل ما يمنع من قبول شهادته ويرجع ذلك إلى معنى التهمة، ويعتبر ذلك بثلاثة مواضع:

أحدها: فيما بين المشهود والمشهود له أو عليه: كالأبن لأبيه، أو للأب لولده، أو الزوج لامرأته أو بالعكس.

وكذلك شهادة العدو على عدوه، فلا تجوز في هذه المواضع لأجل التهمة.

والموضع الثاني: أن يعتبر في المشهود به أو فيه: مثل شهادة ولد الزنا في الزنا، وكذا من حد في شيء لا يجوز شهادته فيما حد فيه، وكذلك من اقتص منه لا تجوز شهادته فيما اقتص منه. وإذا رد المحدود وحسنت حاله جاز شهادته فيما حد فيه، وكذلك المقتص منه.

الموضع الثالث: يرجع إلى حاله: كشهادة البدوي للقروي، أو عليه، وكذلك الصبي في حال صغره، وكذلك الفاسق في حال فسقه، والعبد في رقه، والكافر في دار كفره، وكذلك كل شهادة دخلتها تهمة ردت.

فصل

والشهادة فرض كفاية إذا قام بذلك قوم سقطت من الباقين، إلا أن يتعين الشهادة: مثل أن يخاف فوات المشهود عليه ولا يوجد شاهدان، فتجب وجوب عين.